الأمم المتحدة

A/69/PV.73

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة **٧٣**

الخميس، ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا ..... (أوغندا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد ميندونسا إمورا (البرتغال).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

الهجوم الإرهابي على مدرسة في باكستان

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل الشروع في تناول بنود جدول أعمالنا، أود أن أعرب، باسم الجمعية العامة، عن صادق عبارات التعازي وأخلص المواساة لباكستان، حكومة وشعبا، على إثر الهجوم الإرهابي الشنيع على مدرسة في بيشاور.

وبالنيابة عن رئيس الجمعية العامة، أود أن أدلي بالبيان التالي:

”إنني أدين بأشد العبارات العمل الإرهابي المروع الذي وقع في المدرسة في بيشاور، باكستان، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، متسببا في سقوط العديد من القتلى والجرحى، معظمهم من الأطفال. وأدين أيضا الهجمات الإرهابية الأخرى التي وقعت مؤخرا في أنحاء العالم.

”وأعرب عن أخلص عبارات المواساة والتعازي في ضحايا هذا العمل الشنيع لأسرهم ولشعب وحكومة باكستان. والجمعية العامة للأمم المتحدة تتضامن مع شعب وحكومة باكستان في هذه الأوقات العصيبة. وأود أيضا التشديد على أهمية ضمان حق كل طفل في الحصول على التعليم في بيئة تعليمية آمنة.

”إن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، عملٌ لا مبرر له بغض النظر عن دوافعه ومكانه وتوقيته وهوية مرتكبيه. وأدعو المجتمع الدولي إلى أن يضاعف جهوده في مكافحة آفة الإرهاب. وينبغي تقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة، وأدعو الدول الأعضاء، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، إلى التعاون ودعم الجهود التي تبذلها حكومة باكستان في هذا الصدد“.

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

تقارير اللجنة الثالثة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٢٦ و ٢٧ و ٦١ و من ٦٣ إلى ٦٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٨ و ١٣٣.

وأطلب إلى مقرر اللجنة الثالثة، السيد أرفين نينا (ألبانيا)، عرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد نينا (ألبانيا)، مقرر اللجنة الثالثة (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرف وامتياز عظيمين لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة، وهي، البنود ٢٦ و ٢٧ و ٦١ و من ٦٣ إلى ٦٨ و ١٠٥ و ١٠٦ و ١١٨ و ١٣٣. والتقارير، الواردة في الوثائق من A/69/480 إلى A/69/942، تتضمن نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة.

حرصا على راحة الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/69/INF/1، التي تتضمن قائمة الإجراءات المتخذة بشأن مشاريع المقترحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية العامة.

في إطار البند ٢٦ من جدول الأعمال، بما في ذلك البنود الفرعية من (أ) إلى (د)، المعنون ''التنمية الاجتماعية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/69/480، باعتماد ستة مشاريع قرارات.

في إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، بما في ذلك البندان الفرعيان (أ) و (ب)، بعنوان ''النهوض بالمرأة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/69/481، باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٥، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ٦١ من جدول الأعمال المعنون ''تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/69/482، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

في إطار البند ٦٣ من جدول الأعمال المعنون ''تقرير مجلس حقوق الإنسان''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/69/483، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/69/484، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٠، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦٥ من جدول الأعمال المعنون ''حقوق الشعوب الأصلية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/69/485، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال المعنون ''القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/69/486، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٧، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦٧ من جدول الأعمال المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/69/487، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

في إطار البند ٦٨ من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/69/488، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة

بحقوق الإنسان''، تود اللجنة الثالثة إخطار الجمعية العامة بأنه لا حاجة لاتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

في إطار البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٥٦ من الوثيقة A/69/488/Add.2، باعتماد ٢٢ مشروع قرار.

وفي إطار البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/69/488/Add.3، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

أفهم بأن الجمعية العامة سترجئ النظر في مشروع القرار الثالث المعنون ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار''، إلى أن يُعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة ذو الصلة.

في إطار البند ٦٨ (د) من جدول الأعمال، المعنون ''تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما''، تود اللجنة إخطار الجمعية العامة بأنه لا حاجة لاتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

في إطار البند ١٠٥ من جدول الأعمال المعنون ''منع الجريمة والعدالة الجنائية''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٤١ من الوثيقة A/69/489، باعتماد تسعة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٤٢، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وفي إطار البند ١٠٦ من جدول الأعمال المعنون ''المراقبة الدولية للمخدرات''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/69/490، باعتماد مشروعي قرارين، وفي الفقرة ١٦، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون ''تنشيط أعمال الجمعية العامة''، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/69/491، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال المعنون ''تخطيط البرامج''، تود اللجنة الثالثة إخطار الجمعية، في الوثيقة A/69/492، بأنه لا حاجة لاتخاذ أي إجراء في إطار هذا البند.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر زملائي أعضاء المكتب، على وجه الخصوص، رئيسة اللجنة، السيدة صوفيا ميسكيتا بورخيس، الممثلة الدائمة لتيمور – ليشتي، ونواب الرئيس السيد كورت ديفيس ممثل جامايكا، والسيد بيير فاي ممثل السنغال والسيدة جوانا نيلسون ممثلة السويد، فضلا عن أمين اللجنة، السيد منصف خان، وفريقه على دعمهم وصداقتهم، فيما يخص الإدارة الفعالة لأعمال اللجنة الثالثة، واختتامها في الوقت المناسب.

وفي الختام، أود أن أشيد بكل احترام بتقارير اللجنة الثالثة التي قدمتها إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد ارفين نينا، مقرر اللجنة الثالثة.

إذا لم يكن هناك اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت أو شرح الموقف. وقد تم توضيح مواقف الوفود إزاء توصيات اللجنة الثالثة في اللجنة، وترد في الوثائق الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أنه

”ينبغي للوفود أن تقتصر، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة وإما في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

هل لي أن أذكر الوفود أيضا بأنه وفقا للمقرر ٤٠١/٣٤، تقتصر البيانات تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تبلغ الأمانة العامة بعكس ذلك مقدما. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنقوم بالشيء ذاته. وآمل أيضا أننا سوف نعتمد دون تصويت تلك التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة.

وقبل مواصلة العمل، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة الأمانة العامة، بعنوان ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة“، وقد جرى تعميمها، باللغة الإنكليزية فقط، بوصفها الوثيقة A/C. 3/69/INF/1.

جرى توزيع هذه المذكرة على جميع الطاولات كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة في تقاريرها.

وفي هذا الصدد، سوف يجد الأعضاء، في العمود الرابع من المذكرة، رموز مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة، مع الرموز المقابلة، من أجل البت فيها خلال الجلسة العامة، في العمود الثاني من نفس المذكرة. وفيما يخص التقارير التي تتضمن توصيات متعددة، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

وعلاوة على ذلك، أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مقدمين إضافيين بعدما قامت اللجنة باعتماد مشاريع القرارات والمقررات. وينبغي توجيه أي استيضاح بشأن تقديم مشاريع القرارات إلى أمين اللجنة.

البند ٢٦ من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية (تابع)

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/480)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية الآن ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٧ من تقريرها. وسنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس، الواحد تلو الآخر.

عنوان مشروع القرار الأول ”محو الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٢/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عنوان مشروع القرار الثالث ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“.

وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٣/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”الاحتفال بالذكرى العشرين للسنة الدولية للأسرة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٤٤/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان ”اليوم العالمي لمهارات الشباب“، وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٤٥/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس بعنوان ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ١٤٦/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٦ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (د)؟

تقرر ذلك.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/481)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٤ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٥ من التقرير نفسه.

سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس ومشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، بعنوان ”تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٧/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”دعم الجهود الرامية إلى القضاء على ناسور الولادة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٤٨/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”الاتجار بالنساء والفتيات“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٤٩/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع بعنوان ”تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٥٠/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ١٥١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٥ من التقرير من أجل البت في مشروع مقرر بعنوان ”تقرير نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بالنهوض بالمرأة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر على النحو الموصى به من قبل اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (القرار ٥٣١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦١ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/482)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٥٢/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني بعنوان ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٥٣/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٥٤/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ٦١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/483)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بيلاروس، إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

لبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إريتريا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٥ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦٩/١٥٥).

[بعد ذلك، أبلغ وفد أوزبكستان الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الكويت، التي تود أن تتكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة المزيني (الكويت): أود أن أدلي ببيان بشأن البند ٦٣ من جدول الأعمال، ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“، باسم الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية. نود أن نعرب في بادئ الأمر عن شكرنا للجمهورية الإسلامية الموريتانية لتقديمها باسم المجموعة الأفريقية مشروع القرار

المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“ الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.65، الذي اعتمدته اللجنة الثالثة من خلال التصويت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ويستعرض القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان خلال دورته هذا العام. وتكمن أهمية القرار في أنه يمكن الجمعية العامة من الاطلاع على تقرير مجلس حقوق الإنسان، بوصفه الهيئة الحكومية التابعة للجمعية العامة والمسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم، ومعالجة الانتهاكات التي تتعدي على القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد صوتت دولنا لصالح القرار عند عرضه في اللجنة الثالثة والجمعية العامة، إلا أننا نود أن نسجل تحفظنا على القرار ٣٢/٢٧ المعنون ”حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسانية“، الذي اعتمده المجلس من خلال التصويت في دورته الـ ٢٧. وقد صوتت كل من المملكة العربية السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة في التصويت المسجل ضد هذا القرار، بوصفها دولا أعضاء في المجلس.

تعرب دول مجلس التعاون عن قلقها البالغ تجاه محاولة بعض الدول فرض أجنداتها الخاصة ومفاهيم مثيرة للخلاف لا ترتبط بما جاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإصرار على تضمينها في قرارات أممية، دون مراعاة للخلفيات الدينية والاجتماعية والثقافية للدول والمجتمعات. وعليه نطلب إضافة هذا البيان إلى محضر الجلسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/484)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٩ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٣٠ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه“. لقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٩/١٥٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”حقوق الطفل“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٩/١٥٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”حماية الأطفال من تسلط الأقران“ اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٩/١٥٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٠ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”التقارير التي تنظر فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٦٩/٥٣٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال (تابع)

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/485)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٩/١٥٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال (تابع)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/486)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة في الفقرة ٢٦ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢٧ من نفس التقرير. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان،

سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، بالاو، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تونغا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالي

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٩/١٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز“ اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٩/١٦١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”دعوة عالمية من أجل اتّخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“.طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية

السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، الجمهورية التشيكية، فرنسا، ألمانيا، إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونغا، أوكرانيا.

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت (القرار ١٦٢/٦٩).

[بعد ذلك، أبلغ وفد مالطة الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٢٧ من التقرير (A/69/486) للبت في مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٣/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/487)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٨ من تقريرها. نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت

ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

تشاد، فيجي، كينيا، ليبريا، المكسيك، سويسرا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٢ صوتا، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٩/١٦٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٩/١٦٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا،

قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، باراغواي، جنوب السودان، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٩/١٦٥).

[وبعد ذلك، أبلغ وفد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين

التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية ٢٢ مشروع قرار أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٥٦ من تقريرها المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، الصادر في الوثيقة A/69/488/Add.2.

أدعو الوفود الراغبة في تعليل تصويتها قبل التصويت على أي من مشاريع القرارات من الأول إلى الثاني والعشرين الواردة في الوثيقة A/69/488/Add.2، أو عليها كافة، أن تفعل ذلك الآن.

السيد المعلمي (المملكة العربية السعودية): يتقدم وفد المملكة العربية السعودية في بادى ء الأمر بالشكر والتقدير للجهود التي بذلها وفدا البرازيل وألمانيا في تسير عمل المفاوضات حول مشروع القرار المعنون ”الحق في الخصوصية في العصر الرقمي“ (انظر A/69/488/Add.2).

لقد شارك وفد المملكة العربية السعودية في عمل المفاوضات غير الرسمية منذ بدء انعقادها، إيمانا منه بأن التدابير والسياسات في مجال الأمن والخصوصية في العصر الرقمي تعد أمر ضروريا ومسؤولية كل دولة في حمايتها لمواطنيها. ونظرا لأن الإنترنيت لا يعترف بالحدود الجغرافية للدول، وأن التنسيق الدولي في مجال الحق في الخصوصية يعد أمرا أساسيا هاما للجميع، ونظرا لعدم وجود إطار دولي محدد ينظم هذا التعاون والتنسيق، فإن التدابير والسياسات الوطنية بمفردها غير كافية لحماية هذه الخصوصية. لهذا، يؤمن وفد المملكة العربية السعودية بضرورة وجود آلية دولية تحت مظلة الأمم المتحدة يمكن من خلالها إعداد السياسات والتنظيمات المتعلقة بالإنترنيت على المستوى الدولي والإشراف على تطبيقها.

لقد نصت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان حقا في حرية التعبير وأن ممارسة هذه الحقوق تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة يجوز إخضاعها إلى بعض القيود فيما يتعلق باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. لذل تعمل حكومة المملكة العربية السعودية على ضمان حق الخصوصية لمواطنيها عند استخدام الإنترنيت، والسماح بحرية التعبير، وتسهيل إمكانية الوصول للخدمات من غير تمييز يفرض على مجموعة دون أخرى أو أفراد دون آخرين. وإن المسؤولية في فرض القيود على أي مجموعة أو أشخاص فرادى هي مسؤولية الحكومة الوطنية، وهو حق سيادي للدول عند تفعيل قوانينها الوطنية.

لقد رحب وفد المملكة العربية السعودية بالجهود المبذولة من قبل الحكومة البرازيلية لاستضافة الاجتماع العالمي لأصحاب المصلحة المتعددين بشأن مستقبل إدارة الإنترنت، المنعقد في ساو باولو في نيسان/أبريل ٢٠١٤، حيث شاركت المملكة بفعالية مع العديد المشاركة في أعمال الاجتماع. إلا أنه لوحظ أن نتائج الاجتماع قد تجاهلت نتائج مؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات بالرغم من مكانتها وشرعيتها، كونها تعد من مؤتمرات القمة الهامة للأمم المتحدة التي عقدت على مرحلتين في جنيف عام ٢٠٠٣ وفي تونس عام ٢٠٠٥، من أجل التحول إلى مجتمع المعلومات وشارك فيها جميع أصحاب المصلحة. وتضمنت نتائج مؤتمر القمة الآليات اللازمة لمعالجة مسائل السياسات العامة الدولية المتصلة بالإنترنيت، والتي منها على سبيل المثال، ما يتعلق بالخصوصية من خلال نهج منظم وشامل يراعي أدوار ومسؤوليات أصحاب المصلحة المتعددين، وفقا للفقرة ٣٥ من برنامج عمل تونس.

وإضافة إلى ذلك، لم تأخذ نتائج الاجتماعات بآراء الدول أو ملاحظاتها. ونتيجة لذلك، فقد انتهى الاجتماع

بعدم التوافق في الآراء حول نتائجه، وبتجاهل لآراء الجهات المشاركة. لذلك، قدم وفد المملكة خلال المفاوضات غير الرسمية طلبه بعد الإشارة إطلاقا إلى اجتماع ساو باولو بحكم أن العملية التحضيرية للاجتماع لم تتسم بالشفافية و لم تأخذ في الاعتبار الآراء التي قدمتها الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، إضافة إلى أن الاجتماع عقد خارج مظلة الأمم المتحدة.

لذا، فإن وفد المملكة العربية السعودية يعلن عن عدم التزامه ونأيه بنفسه عن الفقرة العاشرة من الديباجة وعدم قبولها أو قبول أي إشارة إلى اجتماع ساو باولو إذا ما استُعرض مجددان سواء في اجتماعات الجمعية العامة أو مناقشاتها، أو في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة أو اللجان التابعة له، أو مجلس حقوق الإنسان. ويطلب وفد المملكة العربية السعودية تسجيل هذا التحفظ ضمن سجلات هذه الجلسة والتقرير الختامي لأعمال اللجنة الثالثة.

السيد مانونغي (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): آخذ الكلمة في سياق البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال ومشروع القرار الخامس (انظر A/69/488/Add.2)، فيما يتعلق اليوم الدولي للتوعية بالمهق.

غالبا ما نذكر أنفسنا في الجمعية العامة وفي المنظمة بضرورة أن نكون هادفين في ما نبذله من جهود ومال نتخذه من إجراءات. فالتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق متعددة وخطيرة وتتطلب اتخاذ إجراء ملموس. ومن المؤسف أن مشروع القرار المعروض علينا لا يقدم إلا القديم من الدعم الملموس الذي يحتاج إليه الأشخاص المصابون بالمهق ويستحقونه. وهناك تحديات متنوعة تواجه الأشخاص المصابين بالمهق، تشمل الجوانب الطبية والاجتماعية والتعليمية. وهذه التحديات يجب الإقرار بها ومعالجتها.

وباعتبار جمهورية تترانيا المتحدة بلدا بع عدد كبير من السكان المصابين بالمهق، فإنها كانت تسعى إلى مشروع قرار يمكن اتخاذ إجراء بشأنه، ونعتقد أنه سيصلح لمواجهة تلك التحديات على وجه أفضل. ومشروع القرار الإعلاني فحسب، كمشروع القرار المعروض على الجمعية، مفيد لكنه لايفي تماما بما هو مطلوب للإسهام إسهاما كبيرا في مواجهة نطاق التحدي وجسامته.

وفي ذلك الصدد، سعت جمهورية تترانيا المتحدة إلى طرح مشروع القرار للتصويت عليه. وبسبب القيود المتأصلة في مشروع القرار، سنمتنع عن التصويت عليه مرة أخرى، ونحث الآخرين على فعل الشيء نفسه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثاني والعشرين، واحدا تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين مرة أخرى الفرصة لتعليل تصويتهم.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”الحق في الخصوصية في العصر الرقمي“ وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٦٦/٦٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون ”حماية المهاجرين“ وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٦٧/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون ”دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٦٨/٦٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع المعنون ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ١٦٩/٦٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الخامس، المعنون ”اليوم الدولي للتوعية بالمهق“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

بوتسوانا، جزر القمر، الكونغو، إريتريا، فيجي، كينيا، ليسوتو، ملاوي، موزامبيق، ناميبيا، رواندا، تونس، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٧١ صوتا مقابل لا أحد، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٠/٦٩).

[في وقت لاحق، أبلغ وفد تونس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار السادس المعنون ”مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية

الممتنعون:

رواندا، جنوب أفريقيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ١٧١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع المعنون ”حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ١٧٢/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن المعنون ”العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

جمهورية أفريقيا الوسطى

اعتمد مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٧٣/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع المعنون ”مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ١٧٤/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العاشر المعنون ”حرية الدين أو المعتقد“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٧٥/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي عشر، المعنون ”تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان“.طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

سنغافورة، تونغا

اعتمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٣ صوتا مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٧٦/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني عشر، المعنون ”الحق في الغذاء“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٦٩/١٧٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث عشر المعنون ”إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أرمينيا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، بيرو، ساموا

اعتمد مشروع القرار الثالث عشر بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٩/١٧٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع عشر المعنون ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ١٧٩/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس عشر المعنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة

الممتنعون:

تشاد

اعتمد مشروع القرار الخامس عشر بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ١٨٠/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس عشر معنون ”الحق في التنمية“ طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، آيسلندا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سلوفاكيا، السويد، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار السادس عشر بأغلبية ١٥٦ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٨١/٦٩).

[في وقت لاحق، أبلغ وفد بروني دار السلام الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا] .

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع عشر المعنون ”الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا“ طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البحرين، بنغلاديش، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غينيا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تونغا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، اليمن، زامبيا، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار السابع عشر بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٦٦ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٢/٦٩).

[في وقت لاحق، أبلغ وفدا غرينادا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين] .

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن عشر المعنون ”حقوق الإنسان والفقر المدقع“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ١٨٣/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع عشر المعنون ”الأشخاص المفقودون“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ١٨٤/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار العشرون المعنون ”سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار العشرون (القرار ١٨٥/٦٩)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الحادي والعشرون المعنون ”وقف العمل بعقوبة الإعدام“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية

المعارضون:

أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروني دار السلام، الصين، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غرينادا، غيانا، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، ليبيا، ماليزيا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، السودان، الجمهورية العربية السورية، ترينيداد وتوباغو، اليمن، زمبابوي

الممتنعون:

البحرين، بيلاروس، الكاميرون، جزر القمر، كوبا، الكونغو، جيبوتي، غامبيا، غانا، غينيا، إندونيسيا، الأردن، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبريا، ملاوي، ملديف، موريتانيا، المغرب، ميانمار، ناميبيا، نيجيريا، جمهورية كوريا، السنغال، جزر سليمان، سري لانكا، تايلند، تونغا، أوغندا، الإمارات

العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الحادي والعشرون بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل ٣٧، مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٦/٦٩).

[في وقت لاحق، أبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت معارضا] .

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني والعشرون المعنون ”الأطفال والمراهقون“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني والعشرون (القرار ١٨٧/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.3)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٦ من تقريرها.

وقبل أن نمضي قدما، أود إبلاغ الأعضاء أن البت في مشروع القرار الثالث، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، قد تأجل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت أمام اللجنة الخامسة لاستعراض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثالث حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع قبل أن نبت في مشاريع القرارات.

السيد المشرخ (الإمارات العربية المتحدة): إن دولة الإمارات العربية المتحدة أحد الرعاة الأساسيين لمشروع القرار المعنون، حالة حقوق الإنسان في سوريا، وذلك إنطلاقا من إيمانها بضرورة وضع حد لمأساة الشعب السوري العربي الشقيق الذي يتعرض منذ أربع سنوات لأبشع انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تمثلت في القتل العشوائي والاعتقال التعسفي والاستهداف المتعمد للمدنيين وتشريد الآلاف منهم، خاصة النساء والأطفال وارتكاب أعمال العنف الجنسي وانتهاكات أخرى جسيمة سببها الصراع الدائر في سوريا، والذي سمح، للأسف، بارتكاب المزيد من التجاوزات والجرائم ضد الإنسانية من قبل أطراف النزاع، في انتهاك صارخ وواضح للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعليه نحث كافة الدول الأعضاء على التصويت لصالح مشروع القرار هذا.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): يود وفد بلدي الإدلاء بالبيان التالي، وذلك في شرح للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“، وليس حالة حقوق الإنسان في سوريا كما استمعنا للتو من المتكلم السابق، والمقدم في إطار البند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال.

إن ما يدعو للاستهجان والسخرية هو أن النظامين السعودي والقطري يقدمان مشروع قرار ينتقد حالة حقوق الإنسان في بلدي، سوريا، وهذا في حد ذاته مفارقة عجيبة.

ونقول ذلك لعدة أسباب، ونظرا لضيق الوقت سأختصرها في مفارقتين اثنتين هامتين.

أولا، كشفت مئات التقارير والتصريحات عن مدى ضلوع هذين النظامين في تأجيج العنف واستجلاب الإرهاب الدولي إلى سوريا وفي عرقلة الحل السياسي للأزمة السورية. حيث لم تتوقف نشاطات هذين النظامين الإرهابية على تمويل وتسليح الجماعات الإرهابية ودعمها إعلاميا، إنما فاقته إلى مستوى فتح معسكرات تدريب عسكرية للإرهاب المسلح فوق الأراضي السعودية والقطرية والأردنية والتركية. وبحسب تقارير أمريكية إعلامية حديثة، ومنها تقرير صحيفة واشنطن بوست، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، فإن، وأقتبس،

”السعودية ومؤسساتها الدينية شكلت الحاضنة لتغذية الكراهية الطائفية في عموم المنطقة، وتتحمل مسؤولية ترسيخ الانقاسامات ومشاعر العداء التي حفزت صعود الجماعات الإسلامية المتطرفة وشن حرب طائفية في الإقليم“، انتهى الاقتباس،

أضف إلى ذلك عشرات التقارير لمنظمات غربية، منها التقرير الصادر عن منظمة مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات، المعنون ”قطر وتمويل الإرهاب“، الذي يوثق كيف تساعد مؤسسات قطرية الإرهاب وتعمل في غسل الأموال وتوفر فرص العمل والوثائق الرسمية لشخصيات رئيسية ذات صلة بالإرهاب، وأن النظام القطري ضخ عشرات الملايين من الدولارات من خلال شبكات تمويل غامضة إلى مقاتلي تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومقاتلي ما يسمي بالمعارضة السورية، المتشددين والسلفيين المتطرفين، وأسست سياسة خارجية تتجاوز بكثير وزنها وحجمها الحقيقيين.

ثانيا، في الوقت الذي يطالب فيه ممثلا النظامين السعودي والقطري في قرارهما هذا، وتحديدا في الفقرة ٢٤ من مشروع القرار، وأقتبس ”إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية في سوريا، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة – (انتبهوا إلى هذا الجزء، تشارك فيها المرأة مشاركة كاملة وفعالة) – ولا مكان فيها للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر“، انتهى الاقتباس. يصبح السؤال المشروع الذي يطرح نفسه هو، أين تطبيق السعودية وقطر لتلك المطالب المحقة على شعبيها الرازحين تحت نير مشيخات لم تسمع بشئ اسمه برلمان أو دستور حتى الآن؟ وبطبيعة الحال مشيخات تخجل من النساء في مجتمعاتها. أين حق المرأة في السعودية؟ وأين مشاركتها الكاملة والفعالة؟ هناك آلاف الأمثلة الموثقة على نهج سلطات آل سعود التمييزي ضد النساء السعوديات، وحرمانهن من حقوقهن، وحبسهن وتجريدهن من وثائقهن المدنية لمجرد قيادتهن السيارة أو ركوبهن الدراجة. واليوم تتخذ سلطات آل سعود إجراء تعسفيا بحق فتاة سعودية تنكرت بزي رجل لحضور مباراة في ملعب كرة القدم. أليس هذا تمييزا على أساس الجنس؟

لقد وصلت الممارسات الإجرامية للسلطات السعودية بحق المرأة إلى الفتيات السوريات القاصرات القاطنات في مخيمات اللاجئين في الدول المجاورة. فلم يعد يخفى على أحد ظواهر جهاد النكاح والجهاد الجنسي، والاتجار والاغتصاب والزواج المقنع، كلها جرائم أبطالها شيوخ دولارات النفط الذين أضحوا مادة هزلية ومخزية لهوليود. وهي أمور مثبتة وموصوفة في تقارير أممية دولية.

واليوم، وصل الأمر إلى حد إصدار وزارة الداخلية السعودية – أي جهة رسمية ممثلة للنظام السعودي – قرارا يضفي الشرعية على الاتجار بالقاصرات السوريات اليتيمات ممن فقدن ذويهن في المعارك الدائرة في سوريا. ووفق القرار الذي لدي صورة منه، تجيز وزارة الداخلية السعودية لدار أيتام لبنانية تزويج القاصرات السوريات دون تسجيل الزواج

في الدوائر الرسمية، أي تشجيع الزنا، في تلك الدولة التي تدعي أنها تمثل الإسلام.

دولة مدنية تعددية ديمقراطية، هكذا يقول مشروع القرار، هل النظامان السعودي والقطري يمثلان تلك الدولة المنشودة في سوريا؟

إن النظام السعودي يسعى إلى الإيحاء بأن بلده يتمتع بنظام حكم تعددي قائم على احترام حقوق الإنسان، بما فيها حق الانتخاب، بينما واقع الحال يشير إلى نظام بلده وكذلك النظام القطري الوهابي، لا يعرفان معنى الحق في الانتخاب أساسا، ويتم نقل السلطة فيهما إما بالانقلابات أو بالتوريث أو بالاغتيال، وبالطبع يكون التغيير في كل هذه الحالات تنفيذا لإملاء خارجي بامتياز ولا علاقة للشعبين السعودي والقطري به. لا مكان للطائفية أو التمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة أو نوع الجنس أو أي أساس آخر، هكذا يقول مشروع القرار، وهل يخفى بعد على أحد حقيقة القوانين السعودية المقيتة التي تحرم على النساء كل وليس بعض حقوقهن، تلك القوانين التي تميز بين السعوديين على أساس لون البشرة والعرق والطائفة والمذهب والحديث يطول.

طول السنوات الثلاث الماضية، استمرت حكومات الدول المقدمة لمشروع القرار في انحيازها وإنكارها لوجود الإرهاب في سوريا ورفضها لأي إشارة إيجابية لجهود الحكومة السورية، واليوم تصحو متأخرة جدا ليس لكي تعترف في قرارها هذا بخطر الإرهاب على سوريا والمنطقة، بل للخروج من زاوية الحرج الشديد الذي وجدت هذه الحكومة نفسها فيه بعد انكشاف أمرها ودورها الداعم في سوريا والعراق والمنطقة. لقد اشترى النظامان القطري والسعودي كل شيء بأموال البترودولار، إشتروا إرهابيين سموهم جهاديين جمعوا متطرفين ومجرمين من جميع أنحاء العالم من أستراليا إلى كندا، واشتروا أسلحة متطورة وتغطية إعلامية عالمية واشتروا ذمم وضمائر أنظمة حكم كاملة وبعض كبار العاملين في الأمم المتحدة، حتى أن قطر اشترت استضافة المونديال لعام ٢٠٢٢، وباتت فضائح استعباد النظام القطري للعمال الأجانب على كل لسان، لقد اشتروا كل شيء بما في ذلك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، لكن لا تدعوهم أنتم يشترون صوتكم وضمائركم لأنهم لم ولن يتمكنوا من شراء صوت الشعب السوري الذي سيحاسبهم عاجلا أم آجلا على جرائمهم. كما أنهم لن يشتروا ولاء الجماعات الإرهابية المسلحة، فهي ستطرق بابهم في القريب العاجل وإن غدا لناظره لقريب.

إن وفد بلدي طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الثاني. وأحث الدول الأعضاء على إعادة النظر في مواقفها والتصويت ضد مشروع القرار هذا.

السيد آن ميونغ هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يعلن موقفه من مشروع القرار الأول، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“، على النحو الوارد في الوثيقة A/69/488/ Add.3، الذي قدمه الاتحاد الأوروبي واليابان.

إن وفد بلدي يرفض تماما مشروع القرار هذا لأن لا علاقة له بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بل إنه نتاج مؤامرة سياسية ومواجهة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. لقد صاغ الاتحاد الأوروبي واليابان مشروع القرار على أساس تقرير ملفق أعدته لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63)، ولم يزر أعضاؤها بلدي قط. واسمحوا لي مرة أخرى أن أوضح بأن تقرير لجنة التحقيق وثيقة مستوحاة من مؤامرة سياسية كما أنه لا يتوفر على أي خصائص أساسية أو مصداقية، لكي يجري الاعتراف به كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، لأنه يقوم على

شهادات ملفقة من حفنة من المنشقين الذين ارتكبوا جرائم وفروا من وطنهم.

لقد حافظنا باستمرار على موقفنا المتمثل في تفادي المواجهة وإعطاء الأولوية للحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان، وأوضحنا أيضا استعدادنا للدخول في حوار بناء واسع النطاق. ومع ذلك، عرقل الاتحاد الأوروبي واليابان تماما جميع إمكانيات التعاون في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك زيارة يقوم بها المقرر الخاص إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحوار فيما يخص حقوق الإنسان بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق الدفع في اتجاه اعتماد مشروع القرار قسرا، الأمر الذي لا يعكس الواقع الميداني. وبناء على ذلك، كشف الاتحاد الأوروبي واليابان بأن نيتهما الحقيقية من وراء تقديم مشروع القرار لم تكن تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل حقيقي، ولكن ذلك ما هو إلا خنوع وتملق دعما للسياسة العدائية التي تنتهجها الولايات المتحدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لإسقاط نظامنا السياسي والاجتماعي.

وإذا كانت الدول المقدمة لمشروع القرار الأول مهتمة حقا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فينبغي أن تعالج مسألة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان السائدة في الدول الغربية، مثل ما جرى كشفه مؤخرا من جرائم ارتكبتها وكالة الاستخبارات المركزية متعلقة بالتعذيب إقترفتها الولايات المتحدة بأكثر الطرق وحشية وترويعا. ولا يزال وفد بلدي ثابتا فيما يتعلق بموقفه المبدئي بشأن عقد حوار حول التعاون في مجال حقوق الإنسان. لكن هذا الوفد لن يتساهل مع أي محاولة للإساءة لمسائل حقوق الإنسان، واستخدامها كأداة لإسقاط نظامنا الاجتماعي.

ويؤكد وفد بلدي مرة أخرى رفضه الشديد لكل مشاريع القرارات الخاصة بكل بلد، وليس فقط مشروع القرار الأول ضد بلدي، بل أيضا مشاريع قرارات بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية وميانمار. ويعتقد وفد بلدي اعتقادا راسخا بأن جميع البلدان ستصوت معارضة مشروع القرار الذي قدمه الاتحاد الأوروبي واليابان، وذلك تمشيا مع المبادئ والموقف المقبول عالميا المتعلق بمعارضة تسييس مسألة حقوق الإنسان والانتقائية والمعايير المزدوجة.

السيد دهقاني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): إن مشروع القرار الذي ستبت فيه الجمعية العامة اليوم هو ذلك الذي قدمته كندا، والتي كان تصرفها في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات القليلة الماضية متناقضا، لا سيما موقفها الأخير إزاء المجزرة الأخيرة التي ارتكبها النظام الإسرائيلي في غزة، ويبين بوضوح بأنها تسعى لتنفيذ خطط سياسية محددة فقط. وفي هذا الصدد، تم تحويل حقوق الإنسان إلى أداة لتعزيز خططها. ومشروع القرار الرابع مشروع سياسي، مضر وغير متوازن. حيث أنه يتجاهل حقيقة أن إيران هي مجتمع نابض بالحياة، نشط وتعددي، يتضمن مجموعة واسعة من الاتجاهات السياسية ووسائل الإعلام المقابلة لها، إلى جانب مجموعة كاملة من الثقافات والثقافات الفرعية التي تمثل المجتمعات المحلية المختلفة والطبقات الاجتماعية، وكذلك الجماعات العرقية والدينية المتعددة. كما أن مشروع القرار لم يعترف أيضا بالتطورات الإيجابية الحاصلة في مجال حقوق الإنسان في المجتمع الإيراني في الآونة الأخيرة، خاصة منذ بداية ولاية الحكومة الجديدة.

وتجاهل مقدمو مشروع القرار أيضا الاستعداد الدائم لحكومة جمهورية إيران الإسلامية للتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد أثبتت إيران بالفعل جديتها في العمل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، سواء من حيث

تقديم التقارير أو تنفيذ التوصيات التي تلقتها إيران من الدول الأعضاء.

ينبغي أن يكون قد بات واضحا الآن أن اتباع نهج قائم على القرارات والولايات الخاصة ببلدان محددة، كما ينعكس في مشروع القرار المعروض علينا اليوم، أمر يأتي بنتائج عكسية ويتعارض مع العمل الفعال لمنظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ليس من شأن ذلك إلا إيجاد سبيل لمن لديهم برامج سياسية خاصة ضد بلدان معينة، بدلا من تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

وفي ضوء ما قلته هنا، ينبغي ألا يكون هناك شك في أن مشاريع القرارات والولايات هذه المتعلقة ببلدان محددة تؤدي إلى زيادة عدم الثقة، وتضر بمصداقية الأمم المتحدة، وتعزز الحجج المتعلقة بالطابع المتحيز لهذا النهج وتجعل التعاون مع آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة صعبا. وقد أبدت حكومة جمهورية إيران الإسلامية دائما استعدادها لاتباع نهج جاد قائم على النتائج إزاء حقوق الإنسان على أساس الاحترام المتبادل وعلى قدم المساواة.

وفي الوقت الذي كانت فيه أجزاء عديدة من منطقتنا تحترق بنيران الغلو والتطرف، فيما يعزى أساسا إلى السياسات الخاطئة لبعض البلدان، وفي حين أن التهديد الذي تشكله القوى المتشددة عالمي في طبيعته ويتطلب استجابة عالمية موحدة، فإن روح الانتقام التي تتسم بقصر النظر وذات الدوافع السياسية كتلك التي يجسدها مشروع القرار الرابع، تؤدي في واقع الأمر إلى نتائج عكسية لا طائل من ورائها.

ولذلك، أود أن أطلب إجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار الرابع، من أجل إتاحة الفرصة لجميع الدول الأعضاء، بما في ذلك الأعضاء في حركة عدم الانحياز ومنظمة التعاون الإسلامي، الذين سجلوا بالفعل معارضتهم لهذا النهج الخاطئ، للحفاظ على هيبة ومصداقية آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ويحدوني الأمل في أن تختار الوفود هنا المسار الصحيح من خلال التصويت معارضةً لمشروع القرار هذا. واستنادا إلى ذلك النهج، دأبنا على التصويت معارضين لقرارات مماثلة طرحت على الجمعية العامة، بما في ذلك تلك المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسوريا وبلدان أخرى.

السيدة مورينو غيرا (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): التزمت كوبا تقليديا بموقف مبدئي ضد مشاريع القرارات التي تتعلق ببلدان محددة، والتي تهدف إلى إدانة البلدان النامية على أساس أسباب ذات دوافع سياسية لا علاقة لها بالدفاع عن حقوق الإنسان ولا تساهم بشيء في هذه القضية. إن ممارسات التسييس المسمومة والإنتقائية هذه وتطبيق معايير مزدوجة في النظر في حالات حقوق الإنسان هي السبب الذي أدى إلى تقويض مصداقية لجنة حقوق الإنسان وحلها. ويتيح إنشاء مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل إمكانية النظر في حالات مسائل حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة، على أساس حوار حقيقي وبناء.

وتود كوبا أن تؤكد من جديد أن التعاون الدولي القائم على مبادئ الموضوعية وعدم المشروطية والحياد واللاانتقائية هو السبيل الوحيد لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. وللأسف، ليس هذا هو الهدف المنشود اليوم في ظل مشاريع القرارات الموجهة ضد هذه البلدان، التي من الواضح ولا ريب في أنها ذات دوافع سياسية.

وبالنسبة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أرسيت سابقة خطيرة تنتهك حقوق السيادة وتقرير المصير للدول بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن، وفي وقت لاحق، إلى المحكمة الجنائية الدولية. لذلك تأثير سلبي كبير من حيث أنه يعزز بطريقة غير مسؤولة فرض العقوبات والجزاءات على أساس ادعاءات لم تثبت على أرض الواقع. ونؤكد من جديد أن هذه

الأعمال تتناقض مع روح التعاون والحوار المطلوبة من أجل تعزيز نظام دولي يتمتع فيه الجميع بالاحترام على قدم المساواة، بغض النظر عن الثروة أو السلطة.

وتعارض كوبا بشكل قاطع مشاريع القرارات التي تستهدف بلدا بعينه، في اللجنة الثالثة وفي مجلس حقوق الإنسان على السواء. ومن هذا المنطلق، سنواصل التصويت معارضةً لمشاريع القرارات المتعلقة بحالات حقوق الإنسان في البلدان الصديقة، والنأي بأنفسنا عن توافق الآراء بشأن مشاريع القرارات التي لا تخضع عادة للتصويت.

ونود الإشارة إلى أن هذه المعارضة لمشاريع القرارات الانتقائية والمسيسة هذه لا تستبق الحكم بأي شكل كان على حل المسائل المعلقة المذكورة في الفقرة ٣ من مشروع القرار، التي تقتضي حلا عادلا ومشرفا باتفاق جميع أصحاب المصلحة.

السيد المنصوري (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي أن يشرح موقفه قبل أن تبت الجمعية في مشاريع القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (مشروع القرار الأول) والجمهورية العربية السورية (مشروع القرار الثاني) وجمهورية إيران الإسلامية (مشروع القرار الرابع)، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.3)

يأسف وفد بلدي لاستمرار الانتقائية والمعايير المزدوجة والتسييس وانتشار مشاريع القرارات التي تستهدف بلدا بعينه، كما سبق بيانه خلال الاجتماع الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في الجزائر العاصمة في أيار/مايو. ويؤمن وفد بلدي إيمانا راسخا بأن الاختلافات بشأن قضايا حقوق الإنسان ينبغي أن تحل عن طريق الحوار البناء، وليس الإجراءات التصادمية ذات الدوافع السياسية. وفي الواقع، أثبتت الممارسة أن مشاريع القرارات التي تستهدف بلدا بعينه، لم تسهم في تحسين حالات حقوق الإنسان. وإنما تعرض فحسب الثقة للخطر وتثير المواجهة فيما بين الدول الأعضاء عن طريق تجاهل مبدأ الحياد، الذي ينبغي أن تحكم حالات حقوق الإنسان وآلياتها.

ينبغي للجمعية العامة أن تعتمد نهجا تعاونيا جديدا إزاء النظر في حقوق الإنسان في تلك البلدان من شأنه أن يمكن من إقامة الحوار وتطوير التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبلدان المعنية بطريقة شفافة وعادلة وعلى قدم المساواة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعتبر آلية الاستعراض الدوري الشامل الأداة الرئيسية للنظر في مسائل حقوق الإنسان، وأن تجري هذه المناقشات في جو من الحوار البناء داخل مجلس حقوق الإنسان. إن استمرار تقديم مشاريع القرارات الانتقائية التي تستهدف بلدان بعينها يشكل انتهاكا لمبدأ الشمولية والموضوعية ويقوض ولاية مجلس حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلدي عن التصويت على جميع مشاريع القرارات التي تتعلق ببلدان محددة.

السيد إيسي (بابوا غينيا الجديدة) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أدلي بهذا البيان المقتضب فيما يتعلق بموقف وفد بلدي بشأن مشروع القرار الرابع، فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

وكجزء من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، اتفقنا جميعا على إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

وما زلنا على اتفاق مع الفكرة القائلة أن مجلس حقوق الإنسان يظل يمثل الأساس لتنمية حقوق الإنسان. وفي الواقع، فقد أدت عملية الاستعراض الدوري الشامل دورا هاما في حفز الفكرة الهامة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، فضلا عن تعزيزها. وعلاوة على ذلك، نرى أن آلية الإجراءات الخاصة ما تزال تواصل تعزيز عملية حقوق الإنسان. وقد وفى

المقررون الخاصون الذين عُيّنوا لتناول مختلف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بولاياتهم بشكل أساسي.

لقد حظيت بابوا غينيا الجديدة بثلاث زيارات منفصلة من قبل المقررين الخاصين الذين أبلغوا عن العنف الجنساني، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القانون مؤخرا. ومع أننا لم نتفق مع جميع جوانب التقارير التي قدمت، فقد رحبنا بذلك الرصد وبالفرصة التي أتيحت لنا للتفاعل مع هذه المسائل المتعلقة ببابوا غينيا الجديدة. ولا ريب أن لدينا مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، شأننا في ذلك شأن البلدان الأخرى.

وأهبنا أيضا بجميع البلدان أن تدعو المقررين الخاصين إلى زيارتها بغية تمكينهم من الاضطلاع بولاياتهم كما ينبغي. وهنا، فإننا نطلب إلى إيران وغيرها من البلدان الأخرى التي ترفض القيام بذلك، السماح بزيارة لمقررين الخاصين كي يتمكنوا من الإبلاغ على النحو الواجب كما تقتضي ذلك ولاياتهم. وعلى أساس من ذلك الأمل والنداء، سنمتنع عن التصويت اليوم على مشروع القرار المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والرابع، واحدا تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، غامبيا، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، عمان، الاتحاد الروسي، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، بنغلاديش، بروني دار السلام، كمبوديا، الكاميرون، جزر القمر، الكونغو، الكونغو، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سورينام، طاجيكستان، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٢٠ صوتا وامتناع ٥٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٨/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، مصر، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كيريباس، الكويت، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، بروني دار السلام، تشاد، الكونغو، الكونغو، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غيانا، الهند، العراق، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو

الديمقراطية الشعبية، لبنان، مالي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، باكستان، الفلبين، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، طاجيكستان، توغو، تونغا، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ١٣ صوتا، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٨٩/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، إريتريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، كازاخستان، لبنان، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، باكستان، الاتحاد الروسي، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، الكونغو، كوت ديفوار، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سورينام، تايلند،

توغو، تونغا، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٥ صوتا، مع امتناع ٦٨ عضوا عن التصويت (القرار ١٩٠/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد آن مايونغ هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يعرب عن شكره للوفود التي صوتت معارضة للقرار ١٨٨/٦٩. ويرفض وفد بلدي مرة أخرى هذا القرار الذي اتخذ قسرا ضد بلدي. ويثبت هذا القرار مرة أخرى أن الولايات المتحدة وأتباعها يعمدون الآن أكثر من ذي قبل إلى مؤامرتهم الخبيثة الرامية إلى الإساءة إلى صورة بلدي وهدم أيديولوجيتها ونظامها بذريعة حقوق الإنسان. وفي وجه الحملات المتزايدة الخطورة هذه لحقوق الإنسان التي تقودها القوى المعادية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإننا ما زلنا على اعتزازنا العميق بالنظام الاشتراكي الذي اختاره شعبنا وعمل على تطويره وتوطيده. وسنبذل قصارى جهدنا في الدفاع عنه.

السيد ثامورا ريفاس (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): تود السلفادور أن تعلل تصويتها على القرار ١٨٨/٦٩المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

لقد امتنعت السلفادور عن التصويت حين اعتماد القرار في اللجنة الثالثة. ونود أن نعرب عن اتفاقنا مع النص الذي عُرض أصلا، باستثناء الفقرة ٨ لأسباب دستورية وقانونية لا تسمح لبلدنا بتأييد صياغة تلك الفقرة. وعليه، أيدت السلفادور التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/69/L.63 الذي يهدف إلى حذف الفقرة ٨. لقد سعى التعديل الذي لم يعتمد إلى الاستعاضة عن الفقرة ٨ بصياغة تدعو إلى التقارب والحوار في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وبالنظر إلى نتائج التصويت على التعديل وعلى النص برمته اليوم – الذي يشمل الجزء الثاني من التعديل الذي لم تعتمده اللجنة – وبالنظر أيضا إلى أن البلدان المقدمة لمشروع القرار قد قررت أن تدرج في النص الجوانب المتعلقة بالانفتاح على الحوار، فقد قررت السلفادور أن تغيّر موقفها وتصوت مؤيدة للقرار، على الرغم من الإبقاء على الفقرة ٨.

مع ذلك، ولغرض التسجيل، تود السلفادور القول فيما يتعلق بالفقرة ٨ – وبالرغم من أنها صوتت مؤيدة للقرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية – أنها ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي في الوقت الحالي، وبالتالي فإنها ليست طرفا في المحكمة الجنائية الدولية أيضا. وعليه، فإن التصويت تأييدا لهذا القرار ينبغي ألا يؤخذ على أنه اعتراف من جانب بلدنا بالولاية القضائية لهذه المحكمة الدولية على النحو الوارد في الفقرة ٨.

السيدة موريلو (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أدلي ببيان عام بعد اعتماد هذه القرارات المتعلقة ببلدان محددة.

لقد دفعنا شعورنا بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في البلدان المحددة المشار إليها في القرارات المقدمة للنظر فيها في الجلسات العامة اليوم، إلى التصويت مؤيدين لجميع القرارات الثلاثة. وعلاوة على ذلك، فإننا ما زلنا متمسكين بموقفنا المبدئي القائل بأنه ينبغي تقييم جميع الحالات الخاصة ببلدان محددة وفقا لظروف تلك البلدان، بما في ذلك في هذه الحالة، الخطوات التي تتخذها تلك البلدان بهدف تحسين حالات حقوق الإنسان فيها. ومع ذلك، يكرر بلدي التأكيد على أن الولاية الرئيسية بشأن هذه المسألة قد أنيطت بمجلس حقوق الإنسان. وعليه، ينبغي أن ندعم المجلس ونعطيه دورا رئيسيا

في المسائل المعروضة علينا اليوم. ولدى مجلس حقوق الإنسان الأدوات اللازمة له التي تمكّنه من النظر في الحالات المحددة التي تثير شواغل المجتمع الدولي – وهي حالات تقتضي نظرا إلى خطورتها، إيلاءها اهتماما خاصا بكل بلد على حدة، من قبيل اتخاذ الإجراءات الخاصة. ولذلك السبب يرى بلدي أنه ينبغي التصدي للحالات المتعلقة ببلدان محددة في إطار مجلس حقوق الإنسان. وبالتالي، فإننا لم نشارك في تقديم مشاريع القرارات إلى اللجنة الثالثة.

ونسلّم بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل توفر الوسائل المناسبة للنظر في حالات حقوق الإنسان على أساس معلومات يعوّل عليها وتتسم بالشفافية والموضوعية. ومن شأن تحسين الآلية أن يساعد على تعزيز مجلس حقوق الإنسان بوصفه الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم دون أي تمييز. ومع ذلك، ينبغي ألا يصرفنا ذلك عن مسؤوليتنا عن الإعراب عن رأينا في الحالات التي تتسم بأهمية قصوى للحقوق الأساسية أينما كانت في العالم، أو عن النظر في الحالات المتعلقة ببلدان محددة عند الاقتضاء.

وترى كوستاريكا أنه ينبغي أن يستمر النظر إلى الحوار البنّاء والتعاون، بما في ذلك التعاون مع اتخاذ الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان، فضلا عن الدعوات المفتوحة الموجهة لزيارة البلدان، على أنهما الطريق نحو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بطريقة فعالة. وندعو جميع الدول إلى الالتزام حقا بدعم ذلك الجهد.

السيد ويكراماراكشيغي (سري لانكا) (تكلم بالإنكليزية): تود سري لانكا أن تدلي بالبيان التالي بعد التصويت على القرار ١٨٨/٦٩المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“.

لقد صوتت سري لانكا معارضة لهذا القرار. غير أن تصويتنا لا يعني بأي حال من الأحوال تجاهل ضرورة تعزيز حقوق الإنسان أو حمايتها. بل على النقيض من ذلك، لا تزال سري لانكا ملتزمة بالنهوض بحقوق الإنسان، وما تزال تشعر بالقلق إزاء المزاعم بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وندعو جميع البلدان إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتدين سري لانكا بشدة جميع أعمال الاختطاف، وتعرب عن شعورها ببالغ القلق إزاء سلامة أولئك الضحايا.

وترى سري لانكا أن القرارات الخاصة ببلدان محددة، والتي تهدف إلى التعيين والتشهير لا أكثر، ليست وسيلة مناسبة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان أو للنهوض بها. وحين نُظر في هذا القرار في اللجنة الثالثة، صوتت سري لانكا مؤيدة الاقتراح المقدم من كوبا والمتعلق بالاستعاضة عن الفقرتين الحاليتين ٧ و ٨ بأحكام من شأنها أن تمكّن من اعتماد نهج تعاوني. ومع ذلك، لم يتمكن الاقتراح من الحصول على التأييد اللازم في اللجنة. وتطلب الفقرتان الحاليتان ٧ و ٨ أن يقدم تقرير لجنة التحقيق المعنية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى مجلس الأمن. وتحث الفقرتان أيضا المجلس على النظر في إحالة الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وذلك نهج غير مقبول، لا سيما وأن البلد المعني قد أبدى استعداده للتعاون، بل قبل أيضا بزيارة المقرر الخاص. وترفض سري لانكا رفضا قاطعا ذلك الاقتراح الوارد في القرار، الذي يضع مسؤولية التصدي لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان على عاتق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولتلك الأسباب، اضطرت سري لانكا للتصويت معارضة للقرار، بعد أن كانت تمتنع عن التصويت عليه في الماضي.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الأخير تعليلا للتصويت بعد التصويت.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488/Add.4)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/488)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٦/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال.

البند ١٠٥ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/489)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة تسعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٤١ من تقريرها (A/69/489)، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٤٢ من التقرير نفسه.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى التاسع وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٩١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ١٩٢/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”التعاون الدولي في المسائل الجنائية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ١٩٣/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٩/١٩٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية في إطار خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٩/١٩٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ”المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٩/١٩٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابع معنون ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٩/١٩٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثامن بعنوان ”معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثامن. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثامن (القرار ٦٩/١٩٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار التاسع معنون ”منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار التاسع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار التاسع (القرار ٦٩/١٩٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ٤٢ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية“ هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٦٩/٥٣٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٠٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٦ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/490)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة

١٥ من تقريرها (A/69/490)، ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ١٦ من التقرير نفسه.

نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٠٠/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٠١/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١٦ من التقرير للبتِّ في مشروع المقرر المعنون ”التقرير الذي نظرت فيه الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة المراقبة الدولية للمخدرات“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر كما أوصت اللجنة الثالثة؟

اعتُمِد مشروع المقرر (القرار ٥٣٨/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تودّ أن تختتم نظرها في البند ١٠٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/491)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة الثالثة في الفقرة ٦ من تقريرها. وسنبت الآن في مشروع المقرر المعنون ”برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السبعين للجمعية العامة“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر كما أوصت اللجنة الثالثة؟

اعتُمِد مشروع المقرر (القرار ٥٣٩/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١١٨ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/69/492)

هل لي أن أعتبر أنَّ الجمعية العامة تودّ أن تحيط علماً بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أودّ أن أشكر سعادة السيدة صوفيا ميسكيتا – بورغيس، الممثلة الدائمة لتيمور – ليشتي لدى الأمم المتحدة ورئيسة اللجنة الثالثة، وأعضاء المكتب، وأمين سرِّ اللجنة، فضلاً عن الممثلين على العمل المتقَن جداً.

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم، باستثناء الوثيقة A/69/488/Add.3، المتعلقة بمشروع القرار الثالث. وكما أشرت سابقا، ستبتُّ الجمعية في مشروع القرار هذا حالما يصبح جاهزاً تقرير اللجنة الخامسة عن آثار ميزانيتها البرنامجية.

البند ١٥ من جدول الأعمال

دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد

تقرير الأمين العام (A/69/410)

مشروع القرار (A/69/L.45)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل غيانا لتقديم مشروع القرار A/69/L.45

السيد تالبوت (غيانا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن المقدِّمين، يشرفني أن أقدِّم مشروع القرار A/69/L.45 المعنون ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“.

وإنني أشكر الأمين العام على تقريره (A/69/410) بشأن هذا الموضوع. إنَّ التقرير يستجيب للقرار ٢٣٠/٦٧ ويناقش التقدُّم في تحقيق رفاه إنساني أكثر إنصافاً، مع اهتمام خاص بأهداف القضاء على الفقر، توسيع العمالة الإنتاجية، تعزيز المساواة بين الجنسين والإدماج الاجتماعي، وتعزيز النمو مع العدالة في خطة التنمية الشاملة. وقد تجسَّدت هذه الأهداف في الأهداف الإنمائية المتَّفق عليها دوليا، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية، التي كانت مَعلماً بارزاً في الجهود الإنمائية الوطنية والعالمية على السواء. وكان لها تأثير عميق أيضاً على أولويات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

إنَّ مبادرة إقامة نظام إنساني عالمي جديد معنية أساساً بتعزيز التحسينات العادلة والشاملة في رفاه الإنسان وفي إرساء نهج عالمي تعاوني ومتكامل لتحقيق ذلك بأسلوب منصف ومتوازن. ومتابعة هذه الخطة التي محورها الإنسان تواجه تحدياً رئيسياً في التفاوت المتنامي داخل البلدان وبينها. والتصدي لهذا التحدي، والتداعيات المرجَّحة لتقدُّم التنمية البشرية، يجب أن تكون محوراً أساسياً لاهتمام المجتمع الدولي في سعينا إلى إعداد إطار تنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

لقد شهد العالم الكثير من التقدم الاجتماعي والاقتصادي منذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥، ومؤتمر قمة الألفية لعام ٢٠٠٠. وجدير بالتنويه الخاص تحقيق الهدف رقم ١ من الأهداف الإنمائية للألفية قبل الجدول الزمني بخمس سنوات، ممّا أدى إلى خفض معدل الفقر عام ١٩٩٠ إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. ففي عام ١٩٩٠ عاش نصف السكان تقريباً على أقل من ١,٢٥ دولار في اليوم. وقد انخفض هذا المعدل إلى ٢٢ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، ممَّا قلَّص عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مُدقع بِـ ٧٠٠ مليون شخص. لكنَّ نمط التقدم غير متكافئ للغاية. والعلامة الفارقة للفقر لمَّا تتحقق بعد في الكثير من أفريقيا وجنوب آسيا. فأكثر من بليون شخص في جميع أرجاء العالم ما برحوا يعيشون في فقر مدقع، بينما يعاني أكثر منهم بكثير تجربة الجوع، ويتعرَّضون للصدمات البيئية وصدمات الأسعار. ويبقى نقص التغذية أحد أخطر تحديات الصحة العامة وأقلِّها معالجة في العالم. فنحو ثلث الأطفال في البلدان النامية يعانون الهزال أو التقزُّم، ونقص التغذية يُسهم في ثلث مجموع وفيات الأطفال.

إنَّ تقرير الأمين العام يسلِّط الضوء أيضاً على أهمية العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع بغية ضمان تقدم منصف ومتوازن في تحسين رفاه الإنسان. وبحسب تقرير الأهداف الإنمائية للألفية عام ٢٠١٤، شكَّلت العمالة الضعيفة ٥٦ في المائة من مُجمل العمالة في المناطق النامية، مقابل ١٠ في المائة في المناطق متقدمة النمو. وفي عام ٢٠١٣، تباطأ النمو الاقتصادي العالمي إلى أدنى مستوى له منذ عام ٢٠٠٩. وظل

التعافي الاقتصادي العالمي الضعيف وغير المتكافئ يُلقي بظلاله على أسواق العمل، ولا سيما في العالم النامي. وقد تجسَّد ذلك، بين أمور أخرى، في تقدم محدود في خفض العمالة متدنية النوعية، التي تنتشر على نطاق واسع في معظم البلدان النامية. ونظراً لأهمية العمالة في الحد من الفقر، فإنَّ إيجاد الوظائف والعمل اللائق ينبغي أن يشغل مكانة مركزية في الاستراتيجيات الوطنية لذلك الهدف.

ويذكر التقرير أنَّ المساواة بين الجنسين والتكامل الاجتماعي الأوسع يبقيان أساسيين لإقامة نظام إنساني عالمي جديد. وفي الحقيقة، إنَّ المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة شرط مسبَق للمضيّ بالتنمية قدُماً وخفض معدل الفقر. إلاَّ أنه على الرغم من الدليل القاطع الذي يؤكد محورية تمكين المرأة لخفض معدل الفقر، فإنَّ المساواة بين الجنسين تبقى وعداً غير محقَّق. وكما ورد في تقرير الأمين العام، يعتبر تعميم مراعاة المنظور الجنساني أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين، والإنصاف والعدالة الاجتماعية. والالتزام بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يشير إلى اعترافٍ عالمي بأنَّ هذا هدف إنمائي هام بحدِّ ذاته، ومدخل إلى نجاحٍ جميع الأهداف الإنمائية الأخرى على السواء.

ويراعي مشروع القرار المعروض علينا اليوم تلك العوامل وغيرها من العوامل التي تؤثر معا بشكل عميق في تعزيز إقامة نظام إنساني عالمي جديد والنهوض بحالة الناس في كل مكان. ومن بين العديد من أحكامه، يقر مشروع القرار في الديباجة بأن رفاه الناس والتنمية الكاملة لقدراتهم يشكلان محور التنمية المستدامة. ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار التفاوت الحاد بين الأغنياء والفقراء، سواء داخل البلدان أو فيما بينها، وإزاء ما يترتب على ذلك التفاوت من آثار سلبية بالنسبة لتعزيز رفاه الإنسان والتنمية في العالم بأسره، ويأخذ في اعتباره الأهمية التي أوليت لعدم المساواة في خطة التنمية العالمية وضرورة مواصلة بذل الجهود من أجل إيجاد نهج إنمائية منصفة شاملة للجميع للقضاء على الفقر وعدم المساواة،

يحيط مشروع القرار علما في منطوقه بتقرير الأمين العام، بما في ذلك توصياته المتعلقة بإقامة نظام إنساني عالمي جديد. ويحيط علما مع التقدير بتنظيم المناقشة المواضيعية غير الرسمية لمعالجة مسألة عدم المساواة في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ بدعوة من رئيس الجمعية العامة؛ وأدرجت الدعوة إلى إجراء تلك المناقشة في القرار السالف ٦٧/٢٣٠.

ويشدد مشروع القرار على أهمية الجهود المبذولة للتصدي لجميع جوانب وأبعاد عدم المساواة ويهيب بالدول الأعضاء أن تبذل جهودا طموحة للتصدي لعدم المساواة؛ وأخيراً، في التقرير المطلوب أن يقدمه الأمين العام، يشدد على ضرورة تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة للحد من عدم المساواة وتعزيز التنمية البشرية على الصعيد العالمي، لا سيما في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

أود أن أختتم بياني كما بدأته بتقديم الشكر: إلى الوفود التي شاركت في المشاورات بشأن مشروع القرار على مشاركتها البناءة، وإلى جميع المشاركين في تقديم مشروع القرار على الدعم القيم وإلى أعضاء فريقي على القيادة القديرة للمشاورات.

ويسرني أن أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل المضي قدما ونظرا لرغبة الأعضاء في الانتهاء سريعا من النظر في هذا البند، أود الآن استشارة الجمعية العامة بغية الشروع مباشرة في النظر في مشروع القرار A/69/L.45. في ذلك الصدد، وبما أن مشروع القرار لم يعمم إلا هذا الصباح، سيكون من

الضروري أن نستثنيه من الحكم ذي الصلة من المادة ٧٨ من النظام الداخلي، الذي ينص على ما يلي:

”لا يجوز، كقاعدة عامة، مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت في أية جلسة من جلسات الجمعية العامة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على جميع الوفود في موعد لا يتأخر عن اليوم السابق ليوم انعقاد الجلسة.“

ما لم أسمع اعتراضا على ذلك، سأعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذا الاقتراح.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/69/L.45. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.45، المعنون ”دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد“.

أعطى الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد بوتنارو (إدارة شؤون الجمالرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٨ من جدول الأعمال. عية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/69/L.45، إضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدميه: إثيوبيا، الأردن، أوروغواي، بنما، بوركينا فاسو، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، جورجيا، دومينيكا، سانت كيتس ونيفس، الصين، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، المكسيك، هايتي، هندوراس.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/69/L.45؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.45 (القرار ٢٠٢/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/664)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): إذا لم يكن هناك أي اقتراح في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقرير اللجنة الخامسة المعروض عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار، المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٣/٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة لممارسة حق الرد. وأود أن أذكّر الوفود بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للمداخلة

الأولى و ٥ دقائق للمداخلة الثانية، وأنه ينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد المعلمي (المملكة العربية السعودية): كنت أنوي الرد على البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية، ولكن ١٢٧ دولة قد قامت بالرد نيابة عني، وأنا أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل تلك الدول الأعضاء التي أيدت مشروع القرار ١٨٩/٦٩ المعروض عليها.

إن من الواضح أن لدى زميلنا ممثل الجمهورية العربية السورية شغفا خاصا بالمملكة العربية السعودية، حيث تحدّث عن أوضاعها وأمورها في حين أن موضوع البحث والنقاش هو حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

وقد استمر في حديثه ١٠ دقائق كاملة دون أن يتطرق إلى نقطة واحدة من النقاط التي أثيرت في مشروع القرار حول الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان والامتهان المستمر لكرامة المرأة والطفل والشاب والشيخ في أنحاء الجمهورية العربية السورية. ذلك الامتهان الذي أدى إلى مقتل أكثر من مئتي ألف إنسان وإلى تشريد الملايين من المواطنين السوريين داخل سوريا وخارجها. وإلى تجويع مئات الآلاف. وإلى السجن العشوائي للعديد من المواطنين السوريين في مختلف أنحاء بلدهم. ثم يأتي زميلنا بكل جرأة ليتحدث عن غيره من الدول، وعن حالة أوضاعها.

ثم أنه تطرق إلى قضية التوريث في الحكم في أنظمة ملكية، تعترف بهذا النظام، مثلها مثل عشرات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لكنه نسي أو تناسى أن الحكم في بلده قد انتقل بالتوريث، وأن الدستور قد غير في عشر دقائق. أي في مدة تقل عن المدة التي استغرقها في حديثه هذا اليوم. لكي يستوعب توريث الحكم إلى شخص لم يكن قد بلغ السن القانونية في ذلك الوقت. واستمر زميلنا في الحديث عن الاتهامات مستندا إلى تقارير صحفية، ومتناسيا أن كل ما ورد في مشروع القرار المطروح أمامكم كان مستندا على بيانات الأمم المتحدة وتقارير الأمم المتحدة، والحقائق الثابتة التي توصلت إليها أجهزة الأمم المتحدة. وتحدث بفخر واعتزاز عن ممارسات هوليوود في تشويه صورة العرب بشكل عام، وكأنه بذلك يخدم الهدف نفسه الذي تخدمه هذه الأفلام المسيئة والعنصرية للعرب ولغيرهم من الفئات الأخرى.

وأخيرا، استمر في توجيه الاتهامات الجزافية التي طالت حتى موظفي الأمم المتحدة. وفي هذا الشأن، فإنني أدعو الأمانة العامة للأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بمساءلته ومحاسبته عما قال وهو يصل في بعض الحالات إلى حد التشهير والقذف، لكنني أتجاوز عن ذلك كله، وأكتفي بنتيجة التصويت على القرار ١٨٩/٦٩، والتي شكلت في حد ذاتها تأييدا للشعب السوري الصابر، الذي يعاني من انتهاكات حقوق الإنسان من الحكومة السورية من جهة، ومن المنظمات الإرهابية من جهة أخرى. وأعتبر أن في ذلك الرد البليغ على ما قاله سعادة المندوب الدائم للجمهورية السورية.

السيدة آل ثاني (قطر): من المؤسف حقا أن نستمع مرة أخرى لكيل الاتهامات الزائفة والكاذبة التي يواصل ممثل النظام السوري إطلاقها تجاه بلدي، وتجاه كل من يقف بجانب الشعب السوري. والتي ما هي إلا محاولة بائسة وفاشلة لصرف الانتباه، انتباه الدول الأعضاء في هذا المحفل الهام، عن الانتهاكات الخارقة لحقوق الإنسان التي يرتكبها النظام الذي يمثله، والتي أكدتها كافة التقارير الأممية. إن نتيجة التصويت التي رأيناها للتو على القرار ١٨٩/٦٩، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، التي تفخر دولة قطر بأن تكون إحدى مقدميه الرئيسيين، تعكس مدى القناعة القوية لدى الدول الأعضاء بفداحة الوضع الحقوقي والإنساني في سوريا. وبالأخص فظاعة الجرم المرتكب من قبل النظام السوري تجاه شعبه.

وأخيرا، نود أن نؤكد لكم وللجميع أن دولة قطر سوف تستمر في موقفها الداعم للشعب السوري الشقيق، في مطالبه المشروعة. وكذلك نغتنم الفرصة لتقديم الشكر لكافة الدول الأعضاء على تصويتها الإيجابي اليوم لصالح مشروع القرار.

السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية): نعتذر لطلب الكلمة مرة أخرى في إطار مناقشة نفس البند. ولكننا مضطرون لأخذ الكلمة، وذلك للرد على ما ورد الآن في بياني كل من المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية والمندوبة الدائمة لدولة قطر. باختصار، سأحاول أن أرد باختصار.

أولا، ونحن كما قال المندوب السعودي شغوفون بالسعودية، لكن للأسف دعني أقول بأن مندوب السعودية يبدو أنه شغفا جدا بالمندوب السوري، وبالشعب السوري كذلك. قال مندوب السعودية بأن المندوب السوري قام بتوجيه اتهامات جزافية لبلده، وكذلك فعلت مندوبة قطر. سأتطرق باختصار إلى بعض النقاط التي ذكرها مندوب سوريا الدائم في بيانه، ولنرى إن كانت اتهامات جزافية أم لا. أولا قضية فتح معسكرات تدريب عسكرية للإرهابيين فوق الأراضي السعودية والقطرية. طبعا هي أمور موثقة، حكومات السعودية وحكومة قطر أعلنت ذلك بالاتفاق مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، هو أمر موثق. نحن لا نتهم.

ثانيا، هناك تقرير صادر عن صحيفة واشنطن بوست، صحيح، نحن نأخذ ونشير إلى تقارير صادرة عن محطات إعلامية غربية، خاصة أمريكية، لأنها ربما قد تكون التقارير الوحيدة الحيادية التي تروي حقيقة ما يقوم به النظامان السعودي والقطري تجاه الشعب السوري. الحقيقة تماما، من تمويل وتسليح وتدريب.

ثالثا، تقرير صادر عن مؤسسة الدفاع عن الديمقراطيات هو تقرير معنون قطر وتمويل الإرهاب، ننصح الجميع بقراءته، تستطيعون فقط أن تذهبوا إلى موقع غوغل، أخرجوا التقرير. وانظروا ماذا سوف ترون من فضائح عن تمويل قطر للإرهابيين.

رابعا، تطرقنا إلى فقرة من فقرات مشروع القرار ١٨٩/٦٩، المقدم من كل من قطر، والسعودية وحلفائهما. فقرة ٢٤ تدعو إلى إقامة دولة مدنية ديمقراطية تعددية. وهو أمر مفقود في كل من السعودية وقطر. فقرة تدعو إلى مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة. في سوريا منذ الأزل المرأة تشارك مشاركة فعالة سياسيا واقتصاديا وفي جميع مناحي الحياة. ماذا تفعل في السعودية وقطر؟

خامسا، يدعون إلى دولة لا مكان فيها للطائفية، لا مكان فيها للتمييز على أساس العرق أو الدين أو اللغة، وهو أمر موجود في سوريا منذ الأزل كذلك. إلا أنه غير موجود في هذين البلدين، طبعا وفقا لهذين النظامين.

لن أطيل في شرح ما أقول، لكن ما يؤسفنا فعلا هو أن نسمع مرارا وتكرارا ممثلي النظامين القطري والسعودي يتحدثان بأنهم يدعمان الشعب السوري. ونحن نقول لهما مرة أخرى الشعب السوري لا يريد دعمهما لا يريد أسلحتهما ولا يريد إرهابهما. وكما قال سعادة سفير سوريا سيقوم الشعب السوري بمحاسبتهما عاجلا أم آجلا على كل ما قاموا به منذ بداية الأزمة وعلى ما سوف يجري في المستقبل.

ختاما، قال سعادة مندوب السعودية الدائم بأن المندوب السوري يتحدث بكل جرأة عن غيره من الدول. إذا كان المندوب السوري يتحدث بكل جرأة عما يجري في السعودية، وهي أمور حقيقية، فماذا سوف نسمي جرأة المندوب السعودي عندما يتحدث عن الشعب السوري وهو في بلده تحدث أمور وانتهاكات وتناقضات أكثر بكثير مما يجري في بلدي؟

ختاما، أود أن أكرر جملة واحدة فقط. قطر والسعودية يملكان من الأموال ما يكفي لشراء ذمم كاملة. اشتريا ذمم،

اشتريا ذمم أنظمة، اشتريا ذمم مسؤولين رفيعين في الأمم المتحدة. وأنا أكرر ما قاله سعادة السفير السوري في هذا الإطار. ولكنهما لن يشتروا صوت وذمم الشعب السوري. كما أنهما لن يشتريا الجماعات الإرهابية المسلحة، التي ستطرق أبوابهما يوما ما في القريب العاجل.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠.